

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ على حل جمعية الإسكان التعاوني لمدينة الفنون بالقاهرة الكبرى والجيزة - محافظة الجيزة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ على الحل : وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرار:

مادة ١ - حل جمعية الإسكان التعاوني لمدينة الفنون بالقاهرة الكبرى والجيزة - محافظة الجيزة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء ، من تنفيذ مشروعها الشانى عام ١٩٩٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/١٠/٢٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان